بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد

1

قوله **باب الذكاة** [illegible] هذا هو الربع الثالث من هذا المختصر وافتتحه بكتاب الذكاة ثم بكتاب
الضحايا الا انه في التتمة ذكر كتاب الحج لان الحج مطلوب بذبح الهدي او نحره اما وجوبا او سنة فيحتاج
الى معرفة الذكاة ولان الهدي احكام عيوب الهدي وسنته على الضحايا وهذا الكتاب يسمى كتاب الذكاة
ويسمى كتاب الذبائح والذكاة والتذكية لغة الذبح قال الجوهري والتذكية في اللغة اتمام الشيء ومعنى
ذكيت الذبيحة اتممت ذبحها وذكيت النار اتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم وفي الشرع [illegible] عند
قول صاحب الرسالة والذكاة في الحلقوم والاوداج ما نصه الكلام في ذلك في فصول الاول في الذكاة في اللغة
الثاني في الشرع [illegible] في اللغة ثم قال وفي الشرع قال ابن وضاح هو السبب الذي [illegible] الا ما
ما يؤكل لحمه من الحيوان ونقله الشيخ يوسف بن عمر والله اعلم والذبائح جمع ذبيحة والذبيح المذبوح و[illegible]
ذبيحة وشبها اشياء تختلف احكامها وجمعها بحسب اختلاف الانواع والذبح بكسر الذال المعجمة ما يذبح
وبالفتح الشيء مصدر ذبحت الشاة وفي الشرع شيء خاص فيحتمل ان يكون من [illegible] وقال
ابن عرفة الذبائح لقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته او سلبها وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد
يعني بقوله مقدورا عليه قال في اللباب وحكم الذبح الجواز وهو سبب في طهارة المذبوح وجواز اكله ما لم يكن حراما
فقد وقد يعرض له الوجوب كذكاة الهدي والنذر وكما اذا خيف على الحيوان الموت والاستحباب كالاضحية والعقيقة
والحرمة كالذبح لغير الله وذبح مال الغير **تنبيه** قال ابن الحاجب والاجماع على اباحة المذكى الماكول قال
المصنف والمراد بالماكول المباح فيكون تعريفا [illegible] واباحة المذكى المباح وذلك غير سديد وسبقه الى ذلك ابن عبد
السلام وقال ابن عرفة الحيوان الماكول ذو النفس السائلة ان ذكي او كان بحريا غير خنزير وكلب فهو حلال
وغيره ميتة حرام لغير مضطر اجماعا فيهما غير الجراد [illegible] نفس سائلة وقول ابن عبد السلام والاحسن بالماكول ما ابيح
اكله يعني قول ابن الحاجب اجمعوا على اباحة المذكى الماكول غير سديد لان تقريره اجمعوا على اباحة المذكى المباح
[illegible] لانهم يطلقون عليه حيا وجواب ابن هارون بان مراده ذكي
الاجماع على اعمال الذكاة [illegible] وان سلم [illegible] لا يرفع [illegible] كلامه انتهى وقوله لانهم يطلقون
عليه حيا اي يطلقون المباح على الحيوان حال كونه حيا والله اعلم وحكمة مشروعيتها ازهاق النفس
بسرعة واستخراج الفضلات [illegible] على خلقه بالغذاء وشرف بني ادم بالعقل اباح لهم اكل الحيوان
قوة لاجسامهم [illegible]

[illegible]

٢

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

[illegible] قال في التوضيح واركان الذكاة اربعة الذابح والمذبوح والمذبوح به والصفة والله اعلم
وجعل الذكاة ثلاثة انواع ذبح ونحر وعقر فالذبح والنحر للحيوان المستانس والعقر للمتوحش وقال في [illegible]
من خمسة انواع العقر في [illegible] في الجملة بالرمي في النار او قطع الراس [illegible]
وانا في الجراد ونحوه [illegible] وتفصيل [illegible] اعضاء الذبح وبدا المصنف
بالكلام على النوع الاول وهو الذبح مشيرا الى شروط الذابح فقال الذكاة قطع مميز يناكح يعني انه يشترط في الذابح
شرطان الاول ان يكون مميزا فلا تصح ذكاة غير المميز من صبي او مجنون او سكران قال في التوضيح لافتقار الذكاة
الى نية بالاجماع والنية لا تصح منهم [illegible] وقال ابن رشد في شرح [illegible] النية وهو الفصل الى الذكاة [illegible]
من لا يعقل وقال ابن عبد السلام وفي كتاب ابن المواز وغيره ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من مجنون او سكران وان اصاب وجه
الفصد واعلم انه لا بد في الذكاة من النية وحكى بعضهم الاجماع على ذلك [illegible] ذكاة المجنون والسكران وهذا اذا
كان المجنون مطبقا وكذلك السكران واما لو ذكى المجنون في حال افاقته [illegible] تؤكل وان كان السكران
يخطئ ويصيب [illegible] وتبعه في الشامل الشرط الثاني ان يكون يناكح بفتح الكاف اي يجوز للمسلم ان يتزوج منهم
فيشمل كلامه الكتابي وفي المدونة في كتاب الذبائح تجوز ذبيحة [illegible] او حربيا [illegible] وذبيحة رجال الكتابيين ونسائهم
وصبيانهم سواء اذا اطاقوا الذبح في جواز اكلها وذبيحة [illegible] من اهل الذمة سواء واحترز به ممن لا يجوز
مناكحته كالمجوسي والمرتد [illegible] والصابئ والصابئة طائفة بين النصرانية والمجوسية [illegible]
وانما [illegible] وقال مجاهد بين اليهودية والنصرانية
وعرف [illegible] انهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات [illegible]
[illegible] اهل الكتاب او الى غيرهم قال في المدونة خلافا للخمي في قوله ينبغي ان تصح ذكاته اذا ارتد الى اهل الكتاب [illegible]
واهل الكتاب [illegible] جواز ذبح الصغير المميز والمراة من غير [illegible] وعليه اقتصر ابن رشد في البيان في
سماع اشهب وقال قبله في اخر سماع ابن القاسم [illegible] من الرجال والنساء الاحرار والعبيد [illegible]
[illegible] الى الذكاة وقال في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب ان في صحة ذكاتهما قولين والقول
بعدم الصحة غير معلوم في [illegible] والذي حكاه غيره [illegible] الخلاف انما هو في الكراهة وقال ابن بشير في المشهور
رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة [illegible] لا تذبح المراة اضحيتها ولا يذبح الصبي اضحيته وفي بعضها ما
يدل على ان ذبيحة الصبي اشد كراهة والمعروف ان الخلاف مع عدم الضرورة [illegible] من غير خلاف [illegible] وحكى
اللخمي قولا بالكراهة وان كان من ضرورة **فرع** قال في الذخيرة وتجوز ذبيحة الاغلف وهو الذي لم يختتن
وحكى في الرسالة الكراهة في ذكاته [illegible] في الشامل **فرع** قال في الذخيرة وتؤكل ذبيحة الاخرس وقال في
الشامل [illegible] الاخرس والجنب والحائض وروى عكرمة وقتادة [illegible] لا يذبح الجنب وان توضا [illegible]

... BEN MOHAMED BEL-HADJ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)